كلامٌ في الأَصلِ المثبَتِ وتحقيقه وتمييزه عن غيره

تأليف الفقيه الأُصوليّ الشيخ

محمود بن محمّد بن ذهب الظالميّ رحمه الله (ت ١٣٢٤هـ)

A Speech in the Alasl Almuthbat

Achieve it and distinguish it from others

of Sheikh Mahmoud Ibn Muhammed
Ibn Thahab Aldhalimi (D. 1324 AH)

تحقيق الشيخ زيد الظالميّ

Reviewed by Sheikh Zaid Aldhalimi

ملخّص البحث

بدأ الشيخ الظالمي﵀ في رسالته بتحقيق حال الأصل المثبت، وتمييزه من غيره، وبيان صوره وخلاصة أقسامه، وكونه على قسمين: ما هو صالح للجعل، وهو الأحكام، وما ليس بصالح، وهو الموضوعات، ثم انعطف إلى بيان مقامات ثلاثة، كان الأول في بيان حال اللازم الشرعي، والثاني في بيان حال الملزوم، والثالث في بيان حال اللازم العقلي والعادي.

ثم انعطف على ذكر استدلال علمائنا على عدم حجية الأصل المثبت، فذكر ثلاثة استدلالات: الأول كان لصاحب الفصول﵀ والرد عليّه، ثمّ ردّ الاستدلالين الآخرين، وذكر تحقيقه في المقام.

وبعد ذلك ذكر ثلاثة تنبيهات، وختم الرسالة بتحقيق ضابط الأصول المثبتة، وبيان وتحقيق الواسطة الخفية، وبيان بعض الموارد التي فيها شائبة الأصل المثبت.

الكلمات المفتاحية: الأَصلِ المثبَتِ، الأحكام، الموضوعات، اللازم، الملزوم

Abstract

Sheikh Aldhalimi started reviewing Asl Almuthbat in his letter. He was better than others in uncovering kinds and summaries of sections. This was on two sections, one that was good for rules making such as Ahkam and the other that was not such subjects. He then went to explain three subjects, namely legal obligation, obliged, mental and normal obligation.

Sheikh Aldhalimi mentioned our scholars' conclusions on the disproof of the Asl Almuthbat. He stated three conclusions, the first was the answer to Alfosool's author , the answer for the second two conclusions, and his own reviewing. He then mentioned three warnings and ended his letter by a review of Asl Almuthbat.

Keywords: proven origin , provisions, subjects, necessary, binding

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى أبد الآبدين.

أهميَّة الرسالة:

علماؤنا العظام لم يتركوا بحثًا من مباحث الأُصول، صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وأشبعوه تحقيقًا وتعميقًا. ولا يخفى ذلك على من يغوص في المباحث الأُصوليَّة فإنّه يجد أهمّيَّة كبيرة لمبحث (الأصل المُثبِت)، إذ إنَّ الأُصوليّين بعد ذهابهم - ظاهرًا - إلى أنَّ الأمارات تُثبِت لوازمَها العقليَّة والعاديَّة، كما تُثبِت لوازمها الشرعيَّة، اختلفوا في الاستصحاب في أنّه هل يثبت اللوازم العقليَّة والعاديَّة كالأمارات أو لا؟ والأهمّيَّة المترتّبة على ذلك هو إثبات أحكام شرعيَّة على القول بحجيّته من عدمها؛ لذا نجد أنَّهم اهتمّوا بمبحث (الأصل المُثبِت) اهتمامًا بالغًا، ولا سيّما بين علمائنا المتأخّرين، ولا يكاد أُصوليّ تخلو مباحثه من هذا المبحث المهمّ، ومنهم فقيهنا الأُصوليّ الشيخ محمود ذهب الظالميّ، فقد ألّف رسالة منفصلة في الأصل المُثبِت، وهي التي بين أيدينا، وهي رسالة قيّمة، عالية المضامين، مشتملة على تحقيقاته الفريدة.

المؤلّف:

هو الفقيه الأُصوليّ الشيخ محمود ابن الشيخ محمّد بن ياسين بن ذهب الظالميّ المَحْتِد[1]، النجفيّ المولد والمنشأ والمسكن والمدفن، المعروف بالشيخ محمود الذهب،

والظالميّ نسبةً إلى قبيلة الظوالم إحدى قبائل العراق العربيَّة المعروفة في الرميثة، وهو من (آل بو حسين)، وهم فرقة من الظوالم بين السماوة والديوانيَّة. كان عالمًا، فاضلًا، فقيهًا، أُصوليًّا، مجتهدًا، ثقةً، ورعًا، مُعتمَدًا بالعلم والعمل عند علماء عصره. وتصدّى للتدريس والقضاء والإمامة، وكان يصلّي جماعة في الصحن الشريف، خلفه ولد اسمه الشيخ محمّد رضا، يشتغل بطلب العلم. وكان الشيخ محمود ذهب الظالميّ قدّس سرّه مشهورًا بالفضل وجميل الصفات والأخلاق، ودرّس خارجًا في الأُصول، وصارت له حلقة، لكنه ابتلي بمرض العيون المزمن فعاقه عن الاستمرار في التدريس[٢].

أساتذته:

١. الشيخ محمّد حسين الكاظميّ (ت١٣٠٨هـ)[٣] في الفقه[٤].

٢. الشيخ ملّا كاظم الخراسانيّ (ت١٣٢٩هـ)[٥] في الأُصول[٦].

٣. الشيخ هادي الطهرانيّ (ت ١٣٢١هـ)[٧] في الأُصول أيضًا، وهو أكبر شيوخه[٨].

تلامذته:

١. السيّد مصطفى بن محمّد العامليّ، والذي قام بنسخ حاشية أُستاذه الشيخ محمود ذهب الظالميّ رحمه الله على فرائد الأُصول[٩].

٢. السيّد حسن ابن السيّد جاسم الفحّام الحسينيّ (ت١٣١٥هـ)، وهو الذي خطّ مسائل التقليد لأُستاذه الظالميّ رحمه الله[١٠].

مؤلّفاته

١. الحاشية على فرائد الأُصول للشيخ الأعظم الأنصاريّ، من أوّله إلى آخر الشبهة المحصورة، فرغ منها في شهر رجب ١٢٩٥هـ، قال صاحب الذريعة: «رأيت النسخة عند السيّد إبراهيم بن السيّد محمّد شبّر النجفيّ، تاريخ كتابتها في ١٣١٢هـ، وهي بخطّ تلميذ المؤلف السيّد مصطفى بن محمّد العامليّ»[١١]، وقمتُ بمشاركة بعض الإخوة بتحقيقها مؤخّرًا في مركز تراث الجنوب التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة.

٢. مسائل التقليد، وقد ألّفها في سنة ١٣٠٩هـ، وهي ثلاث مسائل: أحداها في عدم جواز تقليد الميّت، والثانية في تقليد الأعلم، والثالثة في بيان موضوع التقليد وأحكامه، بخطّ تلميذه السيّد حسن ابن السيّد جاسم الفحّام الحسينيّ (ت١٣١٥هـ)، عند السيّد إبراهيم بن محمّد شبّر النجفيّ[١٢].

٣. رسالة في مسألة المُتنجِّس لا ينجس[١٣].

٤. رسالة في الأصل المُثبِت وهي التي بين يديك.

وفاته ومدفنه

تُوفّي الشيخ﵀ بالحمّى المحرقة، يوم الاثنين غرّة جمادى الأُولى سنة ١٣٢٤هـ في النجف الأشرف، ودُفن في إيوان الحجرة الثالثة من جهة الشرق من الصحن الشريف، وصار له تشييع عظيم[١٤].

وصف النسخة ومنهج التحقيق

أ- وصف النسخة:

اعتمدت في التحقيق على نسخة يتيمة محفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف، رقم التسلسل (٣٨٩)، في ضمن مجموعة فقهيَّة لجمع من الأعلام.

منهج التحقيق:

أمّا من حيث التحقيق، فقد حققتُ هذه الرسالة الشريفة (رسالة في الأصل المُثبِت)، متحرِّيًا الدقَّة والمنهج المتعارف في تحقيق التراث، وتتلخّص خطَّتي بالآتي:

١. بعد أن قابلت النصّ بالنسخة الخطيَّة، قمت بتقطيعه وضبطه، وصحّحت ما فيه من أخطاء نحويَّة وإملائيَّة على قلّتها ووضعت علامات الترقيم، كالفارزة، والأقواس، وشرطتي الجمل الاعتراضيَّة، وغير ذلك، ممّا يغلب على الظنّ أنّه مراد المصنّف قدس سره.

٢. صحّحت الألفاظ المذكّرة التي كُتبت بالتأنيث، وكذا العكس، من دون أن أشير إليها في الهامش.

٣. حصرت ما نقله من كلام أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام بين هلالين كبيرين ( )، مع إرجاعه لمصدره في الهامش، وما نقله بالمعنى ذكرت مصدره -في الهامش أيضًا- مسبوقًا بكلمة (يُنظَر).

٤. ما نقله المصنّف قدس سره من أقوال العلماء (قدّس الله أرواحهم) بالنصّ، وضعته

بين قوسي اقتباس « »، وأرجعته إلى مصدره، وما نقله بالمعنى تركته على ما هو عليّه، وذكرت مصدره مسبوقًا بكلمة (يُنظَر).

٥. وضعت العناوين التي أضفتها بين معقوفين [ ].

المحقّق

٣/ شهر شعبان المبارك/ ١٤٤٤هـ

يوم ولادة سيّد الشهداء عليه السلام

بعض صور المخطوطة

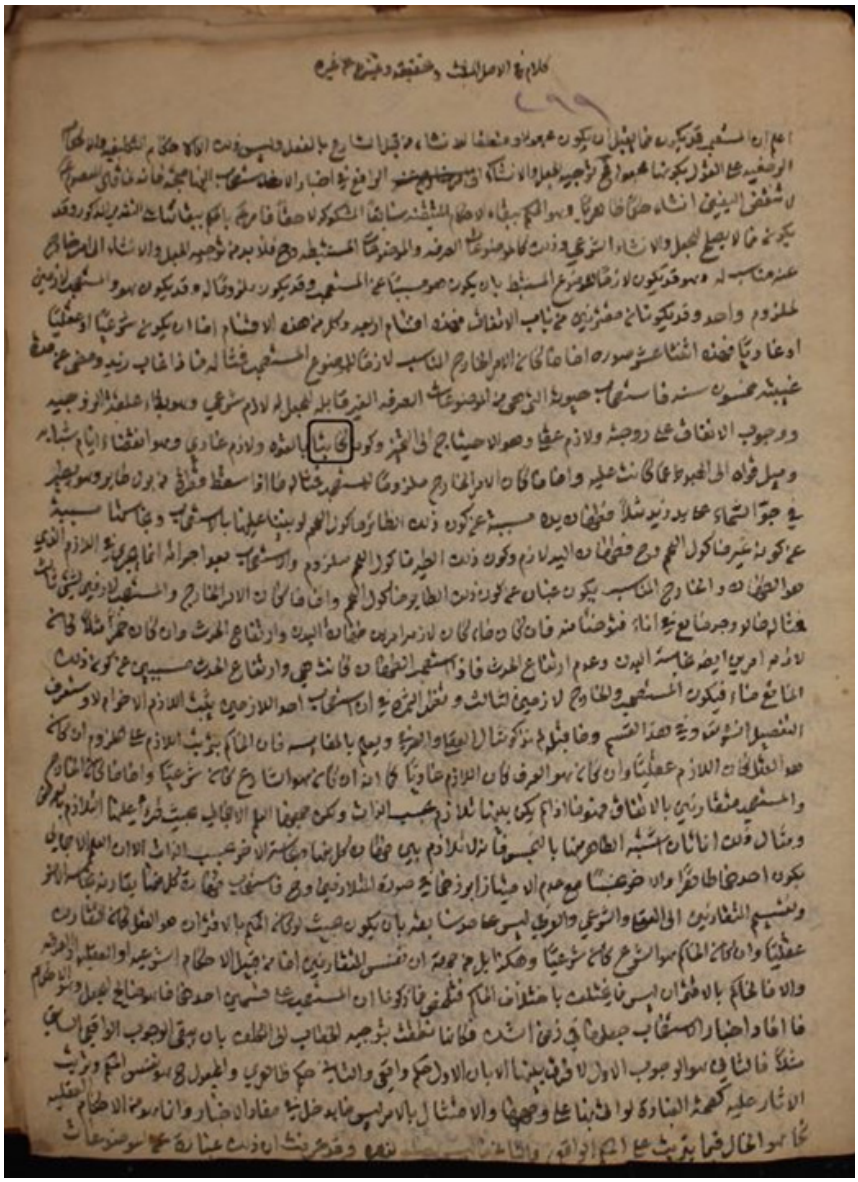

الصفحة الأولى من المخطوط

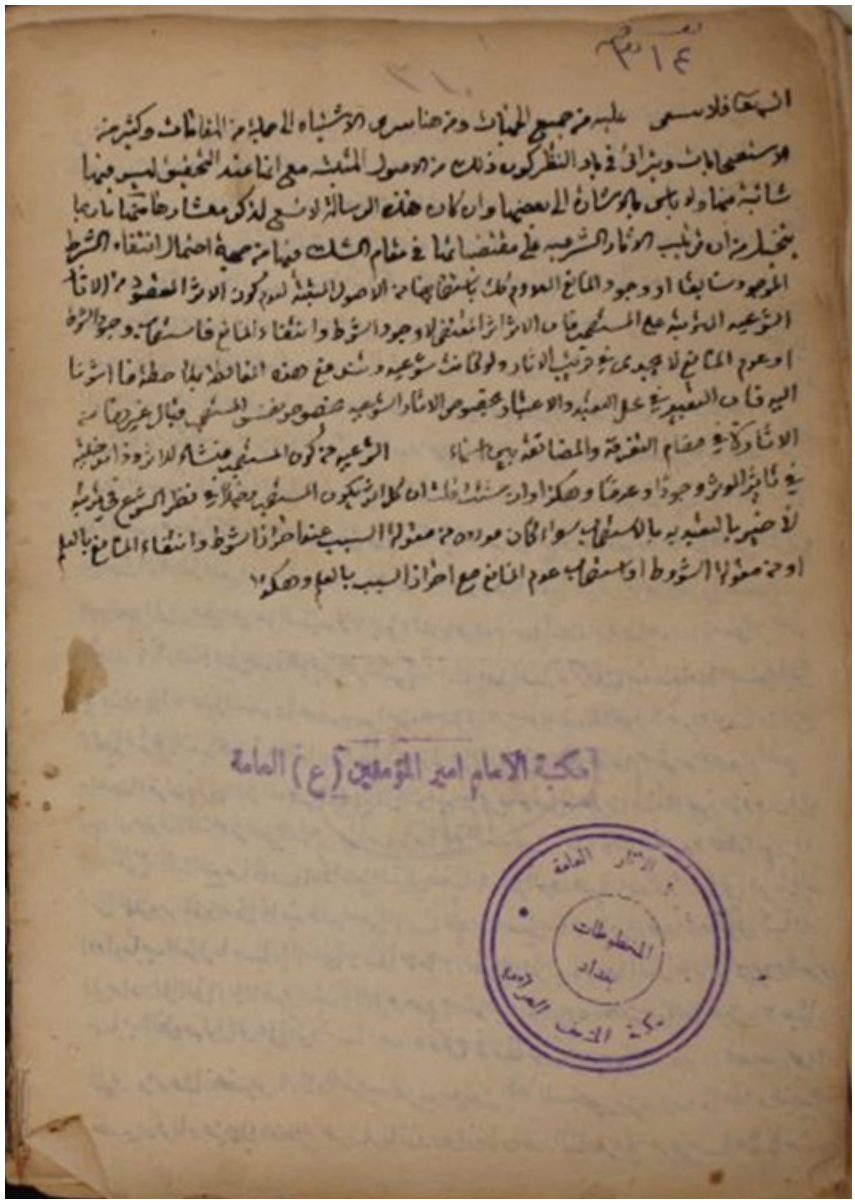

الصفحة الأخيرة من المخطوط

كلام في الأصل المُثبِت
وتحقيقه، وتمييزه عن غيره

اعلم: أنَّ المستصحَب قد يكون ممّا يُقبَل أن يكون مجعولًا ومتعلَّقًا للإنشاء من قبل الشارع بالفعل، وليس ذلك إلّا الأحكام التكليفيَّة والأحكام الوضعيَّة على القول بكونها مجعولةً، فحينئذٍ توجيه الجعل والإنشاء الواقع في أخبار الاستصحاب إليها حجَّة، فإنّه كما قال المعصوم عليه السلام في «لا تنقض اليقين»[١٥]، إنشاء حكم ظاهريٍّ، وهو الحكم ببقاء الأحكام المتيقّنة سابقًا المشكوكة لاحقًا، فأمر عليه السلام بالحكم ببقائنا على التقدير المذكور، وقد يكون ممّا لا يصلح للجعل والإنشاء الشرعيّ، وذلك كالموضوعات الصرفة، والموضوعات المستنبطة، وحينئذٍ، فلا بدّ من توجيه الجعل والإنشاء إلى أمر خارج عنه مناسب له، وهو قد يكون لازمًا للموضوع المستنبط، بأن يكون هو مسبّبًا عن المستصحب، وقد يكون ملزومًا له، وقد يكون هو والمستصحب لازمين لملزوم واحد، وقد يكونان مقترنين من باب الاتّفاق، فهذه أقسام أربعة، وكلٌّ من هذه الأقسام، إمّا أنْ يكون شرعيًّا، أو عقليًّا، أو عاديًّا، فهذه اثنتا عشرة صورة.

أمّا ما كان الأمر الخارج المناسب لازمًا للموضوع المستصحب، فمثاله: إذا غاب زيد، ومضى عن مدّة غيبته خمسون سنة، فاستصحاب حياته التي هي من الموضوعات الصرفة، غير القابلة للجعل له لازم شرعيّ، وهو بقاء عُلقة الزوجيَّة، ووجوب الإنفاق على زوجته، ولازم عقليّ، وهو الاحتياج إلى التميّز، وكونه كائنًا[١٦] بالقوّة، ولازم عاديّ، وهو انقضاء أيّام شبابه، وميل قواه إلى الهبوط عمّا كانت عليّه.

وأمّا ما كان الأمر الخارج ملزومًا للمستصحب، فمثاله: ما إذا سقطت قطرة بول

طائر، وهو يطير في جوّ السماء على يد زيد - مثلًا- فطهارة يده مسبّبة عن كون ذلك الطائر مأكول اللحم، لو بنينا عليّها بالاستصحاب، ونجاستها مسبَّبة عن كونه غير مأكول اللحم، وحينئذٍ، فطهارة اليد لازم، وكون ذلك الطير مأكول اللحم ملزوم، والاستصحاب -بعد إجرائه- إنَّما يجري في اللازم الذي هو الطهارة، والخارج المناسب يكون عبارة عن كون ذلك الطائر مأكول اللحم.

وأمّا ما كان الأمر الخارج والمستصحب لازمين لشيء ثابت، فمثاله: ما لو وُجِد مائع في إناءٍ فتوضّأ منه، فإن كان ماءً كان لازمه أمرين: طهارة البدن، وارتفاع الحدث، وإن كان خمرًا -مثلًا- كان لازمه أمرين -أيضًا-: نجاسة البدن، وعدم ارتفاع الحدث، فإذا استصحب الطهارة كانت هي وارتفاع الحدث مسبّبين عن كون ذلك المائع ماءً، فيكون المستصحَب والخارج لازمين لثالث.

وتظهر الثمرة في أنَّ استصحاب أحد اللازمين يثبت اللازم الآخر، أم لا؟ وستعرف التفصيل إن شاء الله تعالى، وفي هذا القسم وما قبله، ثُمّ نذكر مثال العقليّ والعرفيّ، ويُعلَم بالمقايسة، فإنَّ الحاكم بترتّب اللازم على الملزوم إن كان هو العقل، كان اللازم عقليًّا، وإن كان هو العرف، كان اللازم عاديًّا، كما أنَّه إن كان هو الشارع، كان شرعيًّا.

وأمّا ما كان الخارج والمستصحب متقارنين بالاتّفاق، فهو ما إذا لم يكن بينها تلازم بحسب الذات، ولكن جمعها العلم الإجماليّ، بحيث طرأ عليّها التلازم بالعرض.

ومثال ذلك: إناءان اشتبه الطاهر منها بالنجس، فإنّه لا تلازم بين طهارة كلٍّ منها ونجاسة الآخر بحسب الذات، إلّا أنَّ العلم الإجماليّ بكون أحدهما طاهرًا، والآخر نجسًا مع عدم الامتياز، أبرزهما في صورة المتلازمين. وحينئذٍ، فاستصحاب طهارة كلّ منها يقارنه نجاسة الآخر. وتقسيم المتقارنين إلى العقليّ، والشرعيّ، والعرفيّ، ليس على حدّ سابقه، بأن يكون بحيث لو كان الحاكم بالاقتران هو العقل كان التقارن

عقليًّا، وإن كان الحاكم هو الشرع كان شرعيًّا، وهكذا، بل من جهة أنَّ نفس المتقارنين: إمّا من قبيل الأحكام الشرعيَّة، أو العقليَّة، أو العرفيَّة، وإلّا فالحاكم بالاقتران ليس ممّا يختلف باختلاف الحاكم.

[خلاصة أقسام المستصحب]

فتلخّص ممّا ذكرنا، أنَّ المستصحب على قسمين:

أحدهما: ما هو صالح للجعل، وهو الأحكام، ما أفادت أخبار الاستصحاب جعلها في زمن الشكّ، فكأنّها نطقت بتوجيه الخطاب إلى المكلَّف، بأنْ يبقى الوجوب الواقعيّ السابق -مثلًا-، فالثاني هو الوجوب الأوّل، لا فرق بينها، إلّا بأنَّ الأوّل حكم واقعيّ، والثاني حكم ظاهريّ، والمجعول حينئذٍ هو نفس الحكم، وترتّب الآثار عليّه، كصحّة العبادة لو أتى بها على وجهها، والامتثال بالأمر ليس ممّا يدخل في مفاد الأخبار، وإنَّما هو من الأحكام العقليَّة، كما هو الحال فيما يترتّب على الحكم الواقعيّ.

والثاني: ما ليس بصالح لذلك، وقد عرفت أنَّ ذلك عبارة عن الموضوعات، وأنّه لابدَّ من توجيه الاستصحاب إلى أمر مناسب للمستصحب، خارج عنه، وأنَّه على أقسام أربعة، ولابدَّ حينئذٍ لبيان أحكامها من رسم مقامات ثلاثة:

الأوّل: في بيان حال اللازم الشرعيّ.

الثاني: في بيان الملزوم، وما كان هو والمستصحب لازمين لأمر ثالث، وما كانا من قبيل المتقارنين.

الثالث: في بيان حال اللازم العقليّ والعاديّ.

أمّا الأوّل:

فهو أنّه لا ينبغي التأمّل في أنَّ أخبار الاستصحاب تفيد ترتيب اللوازم الشرعيَّة على استصحاب الموضوع، وليس ذلك من الأصل المُثبِت؛ والسرّ في ذلك: أنّه إذا توجّه النهي عن التقصّي إلى الموضوع، كان معناه: الأمر بإبقاء الموضوع، ولمّا كان ذلك ممّا لا يقبل الجعل، ولم يكن ممّا يدخل تحت اختيار المكلَّف، كما يوضحه الأمر بإبقاء حياة زيد الغائب، فُهِم منه -بدلالة الاقتضاء-: الأمر بأنَّ حكم المكلَّف بإبقاء الموضوع، وترتيب الآثار عليّه.

وإن شئت قلت: إنَّ معنى قولهﷺ: «لا تنقض اليقين[١٧] بالشك»[١٨] أنَّك (نزِّل المشكوك بمنزلة اليقين)، فإنَّ الشارع إذا قال للمكلّف: احكم ببقاء الموضوع، ونزِّله منزلة الواقع والمستمرّ، انحلَّ ذلك إلى أنَّك أفرضه باقيًا، مرتّبًا عليّه الآثار التي كانت مترتّبة عليّه، كما هو الشأن في جميع التنزيلات الشرعيَّة.

ألا ترى إلى قولهﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[١٩] فإنّه ليس معناه إلّا أنَّ الطواف منزَّل منزلة الصلاة، فيترتّب عليّه جميع ما يترتّب عليّها من الآثار والأحكام، فالجعل هنا متوجّه إلى أحكام الموضوع، لا إلى نفس الموضوع، ولا ينافي ذلك كون الموضوع هو المستصحب، فإنَّ استصحابه أمر، وجعل الحكم أمر آخر، غاية الأمر أنّهما متلازمان، فالأمر الأوّل إنَّما هو باعتبار الثاني، وإلّا لم يتوجّه الأمر بعدم النقض، كما يتضح ذلك في ضمن ما لا حكم شرعيًّا له بالنسبة إلينا - فإنّا لو شككنا في أنَّ المسيح عيسى بن مريم -على نبيّنا وآله وعليّه السلام- هل هو في السماء الرابعة بعدُ، أو أنّه عرج إلى السماء الخامسة؟ لم يأتِ هناك قولهﷺ: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين»[٢٠].

والحاصل: أنك إن شئت قلت في قولهﷺ: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين»: إنَّ

معناه: أنَّك أبقِ الموضوع. بمعنى ترتيب الآثار عليّه، وإن شئت قلت: نزّل الموضوع المشكوك منزلة اليقين، فرتّب على المشكوك آثاره، لأجل ذلك التنزيل، فإنَّ كلًّا من العبارتين يفيد ترتيب الآثار الشرعيَّة، التي هي عبارة عن اللوازم الشرعيَّة على الموضوع المستصحب؛ لما عرفت من أنَّ الأمر بالاستصحاب في الأخبار إنَّما هو لأجل الحكم، وإنّها لا تأتي فيما لا يتعلّق به حكم شرعيّ؛ وذلك ما أردنا إثباته، من أنَّ مقتضى الأخبار ترتيب اللوازم الشرعيَّة على استصحاب الموضوع.

وأمّا المقام الثاني:

وهو بيان حال اللزوم، وإن كان شرعيًّا، وما كانا لازمين لأمر ثالث، وما كانا متقارنين، فتفصيل القول فيه: أنّه قد عرفت: أنَّ مؤدّى الأخبار إنَّما هو ترتيب آثار نفس الموضوع، ولوازمه اللاحقة به، والملزوم ليس من آثار الموضوع المستصحب، وإنَّما هو من جملة آثار موضوع آخر.

وتوضيحُ المقام: أنَّه إذا أصاب شيئًا من بدن المكلَّف أو ثوبه بلل من مائع في إناء -مثلًا- لا يُدرى أنَّه ماء أو خمر، فيحصل الشكّ في طهارة البدن أو الثوب، ولابدّ من استصحاب الطهارة، فعلى القول بكونها مجعولة فاستصحابها خارج عن المقام، فنحن نتكلّم على تقدير عدم الجعل، فنقول: يترتّب عليّها حينئذٍ جميع لوازم الطهارة الواقعيَّة، من طهارة ما لاقاه برطوبة، والصلاة من دون غسل، وغير ذلك؛ لدلالة الأخبار عليّه.

وأمّا كون ذلك المائع ماءً فهو ليس من لوازم طهارة كلٍّ من الثوب والبدن، وإنَّما هو ملزوم له، والأخبار لم تدلّ إلّا على ترتيب اللوازم والآثار، فكون ذلك المائع ماءً من آثار موضوع آخر لا تسري إليه الأخبار، كيف والاستصحاب أفاد كون ما لاقى ذلك المائع في حكم الطاهر الواقعيّ، مع أنَّه لو فُرِض كون الثوب أو البدن طاهرًا

واقعيًّا لم يكن كون ذلك المائع ماءً وطاهرًا من آثار طهارة شيء منهما وأحكامها، فعدم ترتّبه على ما هو في حكم الواقعيّ بطريق أولى.

والسرّ فيما ذكرنا إنَّما هو ما تقدَّم من أنَّ تنزيل المستصحب بمنزلة الواقع ليس إلّا عبارة عن ترتيب اللوازم والآثار، والملزوم موضوع آخر وليس منها، فترتيب أحكامه أيضًا على الاستصحاب يحتاج إلى جعل آخر، وتنزيل جديد، وفقدانه ظاهر، فتلخّص من ذلك أنَّه لا يُستفاد من الأخبار إثبات الاستصحاب للملزوم المستصحب، ولا لشيء من أحكام ذلك الملزوم، كجواز التوضّؤ به، وارتفاع الحدث باستعماله.

[إشكال وردّ]

فإن قلت: لو أخبر النبيّ ﷺ أو أحد المعصومين عليهم السلام بطهارة الملاقي لذلك المائع، كانت تلك الطهارة طهارة واقعيَّة، وحُكِم بكون المائع ماءً قطعًا، ولولا أنَّه من أحكام الطهارة الواقعيَّة لم يكن للحكم به وجه، وإذ قد تحقّق كونه من أحكام الطهارة الواقعيَّة، فلا بدّ وأن يثبت لما هو في حكمها، وهي الطهارة المستصحبة.

قلت: نعم، ولكن ليس ذلك من جهة أنَّ كون ذلك المائع ماءً وطاهرًا من جملة أحكام الطهارة الواقعيَّة، بل من جهة أنَّه لما أَخبر المخبر الصادق بذلك تحقّق العلم به، وتولّد من ذلك العلم علم آخر، وهو القطع بكون ذلك المائع ماءً، ولا يجزي في المقام مثله، وهو ظاهر، فالمستصحب قائم مقام الواقع، فيجري عليّه أحكامه، وكذا الحال في جميع التنزيلات الشرعيَّة، فيقوم المشبّه مقام المشبّه به، لكن لا مطلقًا، بل بحسب ما أفاده الدليل، ففي مثل خبر العدل دلّ الدليل على قيامه مقام الواقع مطلقًا، فلو أخبر بنجاسة أحد الإناءين المشتبهين، حُكِم بطهارة الآخر، وكذا العكس، ولو كان عالمًا بحال المائع في المثال المذكور وأخبر بطهارة الملاقي، إذا علمنا أنَّ نظره الإخبار

عن الواقع لا عن حكم الأصل، ثبت كون ذلك المانع ماءً، وفي أخبار الاستصحاب حكم بتنزيله منزلة الواقع في ترتيب اللوازم الشرعيَّة فقط، دون غيرها من الملزومات المقارنات، وآثار الملزوم - على ما عرفت من أنَّ ذلك قضيَّة دلالة الاقتضاء، أو التنزيل المذكور- فالشارع حكم بأنَّ المستصحب بمنزلة الواقع، في ترتيب آثار الواقع عليّه، ولا يثبت بذلك كون لزوم الواقع أيضًا ملزومًا له، فلا تدلّ تلك الأخبار على إثبات شيء من الملزوم والمقارن وآثار الملزوم، فلا يكون الاستصحاب معتبرًا بالنسبة إليها، والسِّرّ في ذلك أنَّ خبر العدل ناظر إلى الواقع، فيبيِّن موضوعين، ويعيِّن لهما الحكم، فيحكم عليّهما بخلاف الاستصحاب، فإنّه حكم ظاهريّ فلا يفيد إلّا الحكم على موضوع واحد، فلا يسع التعدّي عنه إلى غيره؛ ولذلك لم نجد أحدًا ممّن يعتبر الأصل المُثبِت حامَ حول إثبات هذا القسم منه، وهو ما يثبت الملزوم والمقارن وآثار الملزوم، وإنَّما يعتبره من يقول بذلك بالنسبة إلى اللوازم العقليَّة والعاديَّة.

لا يُقال: -بعد البناء على عدم إثبات ملزوم الواقع للمستصحب- يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، وهو محال؛ لأنّا نقول: -بَعدَ بُعدِ الإغماض عن كون الملزوم ملزومًا للواقع دون المستصحب، والشارع جعله في حكم الواقع بالنسبة إلى ترتيب اللوازم- إنَّ انفكاك اللازم عن الملزوم، إنَّما هو يستحيل في العقليّات، وأمّا في التعبّديّات الظاهريَّة فهو أكثر من أن يحيط به نطاق البيان، ألا ترى أنَّه إذا اهتمّ بك رجل وتكلّم بكلمة فعلمتَ قطعًا أنّه شتمك أو سلّم عليّك، لا يخلو الحال منهما، وإنَّما الشكّ في التعيين، فحينئذٍ لا بدَّ من حمل فعل المسلم على الصحّة؛ لقولهعليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه»[٢١]، ومع ذلك لا يجب عليّك ردّ السلام.

وكذا الواقعيَّة على ما توضّحه مسألة الرضاع، فإنّهعليه السلام قال: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[٢٢]، ومع ذلك فلا يحرم أحد الرضيعين على أخي الآخر أو أخته، وإن حرم

كلّ من الرضيعين على الآخر، ولو قيس الحال إلى النسب كان اللازم الحكم بالتحريم هناك أيضًا، والسِّرّ في ذلك أنَّ الأحكام تدور مدار العنوانات، فأخو الأخ أخ في النسب، بخلافه في الرضاع، والحكم بالتحريم ورد معلَّقًا على الأخ والأخت.

وأمّا المقام الثالث:

وهو بيان حال اللازم العقليّ والعاديّ، فتفصيل القول فيه يتوقّف على بيان أمثلة له؛ حتّى لا يُخلَط المقام:

فمنها: ما إذا كان حوض ممتلئ ماءً، وهو في تلك الحال بقدر الكرِّ، ثُمّ إنَّ شخصًا أتى في الليل، فأدخل عصاه المتنجِّسة فيه، ثُمّ شكّ في كون ذلك الحوض باقيًا على ما كان من الكرّيَّة أم لا؟ فإن كان باقيًا على الكرّيَّة فقد انغمست[٢٣] العصا في الماء وإلّا فلا، فاستصحاب الكرّيَّة -حينئذٍ- يلزمه بحسب العادة، أو تكون العصا قد انغمست في الماء، فذلك لازم عاديّ.

ومنها: ما إذا مات أب أو ابن، وشُكَّ في تقدم موت أحدهما على موت الآخر، فأصالة عدم موت الابن قبل موت الأب، وكذا أصالة عدم موت الأب قبل موت الابن يلزمهما الاقتران، فلا يورث كلّ منهما من مال الآخر، فيورِث منهما غيرهما، إلّا الغرقى والمهدوم عليّهم؛ للنصّ، والعلّة إلى هذا ينظر كلام الشهيد الثاني في الروضة، حكم بعدم التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليّهم، إذا اشتبه السبق والاقتران[٢٤].

ومنها: ما إذا وقع من المكلَّف حدوث طهارة وشُكَّ في المتقدّم منهما والمتأخّر، مع العلم بتاريخ الحدث، فإنَّ أصالة عدم تقدم الطهارة على كلّ جزء من أجزاء الحدث، يلزمه تأخّرها عن الحدث، وهذا الأصل هو الأصل المُثبِت، الذي تداول ذكره في زماننا، وما تقدّم عليّه بيسير.

وأوّل من عبّر بهذه العبارة صاحب كشف الغطاء قدس سره[٢٥]، ثُمّ جرى فيمن تأخّر عنه، وقد اضطُرِب في اعتباره - بمعنى ترتيب اللوازم المذكورة على الاستصحاب- كلمات الفقهاء، فتراهم لا يعتبرونه في كثير من الموارد، ولكنّهم اعتبروه في كثير من الدعاوى، ولم يظهر لنا وجهه، وإنَّه لخصوصية في الدعاوى ليست في غيرها، أو لغير ذلك ممّا لم نعثر عليّه.

وكيف كان، فالحقّ عدم العبرة به، فلا يَثْبُت بالاستصحاب اللوازم العقليَّة والعاديَّة، وإنَّما الثابت به هو اللوازم الشرعيَّة، ووافقنا على ذلك جماعة ممّن تأخّر عن صاحب كشف الغطاء.

[استدلال علمائنا على عدم حجّيَّة الأصل المُثبِت]

واستدلّوا على ذلك بأُمور:

أوّلها:

ما ذكره صاحب الفصول، حيث قال: «وبالجملة، فالذي يثبت بالاستصحاب، على ما يستفاد من أخبار الباب، بقاء مورده، وحدوث ما يترتّب عليّه أوّلًا من أحكامه الشرعيَّة، فيثبت باستصحاب الطهارة بقاؤها، فيترتّب عليّه صحّة الصلاة المأتيّ بها معها، وحصول البراءة بها، وباستصحاب الكرّيَّة بقاؤها، ويترتّب عليه طهارة ما يرد عليّه من المتنجّس، وكذا يترتّب على استصحاب نجاسة متنجّس نجاسة ملاقيه برطوبة، وعلى استصحاب ملكيَّة ما أعطاه براءة ذمّته، وصحّة ما عقد عليّه، إلى غير ذلك، فإنَّ هذه الأمور، وإنْ كانت حادثة، ومقتضى الاستصحاب عدمها، وقضيَّة ذلك تعارض الاستصحابين، إلّا أنَّ المستفاد من الأخبار الواردة في المقام ثبوت تلك الأمور بالاستصحاب، ألا ترى أنَّ قوله عليه السلام

في صحيحة زرارة السابقة: «ولا تنقض اليقين بالشكّ» بعد قوله: «فإنّه على يقين من وضوئه»، يعطي البناء على يقينه السابق، وإثبات ما يترتّب عليّه من أحكامه الشرعيَّة، كصحّة الصلاة إذا أتى بها، وبراءة ذمّته منها في مسألة الشكّ في بقاء الطهارة، كما هو مورد الرواية، وإن كانت مخالفة للاستصحاب، وكذا الكلام في بواقي الأخبار، وهذا واضح جدًّا، وبه يتّضح الوجه فيما يظهر من بعض المحقّقين: من تحكيم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المورود عليّه. وربّما تردّد بعض أفاضل العصر في بعض فروع المسألة، كتنجيس مستصحب النجاسة الملاقية، بل حكم فيه بعدم التحكيم[٢٦]، وإبقاء الملاقي على طهارته، كالمتنجّس على نجاسة، وهو ناشئ من عدم إحكام الأصل هذا. وأمّا بالنسبة إلى ترتّب أحكامه العاديَّة، وما يترتّب عليّها من الأحكام الشرعيَّة، فالحقّ عدم الحجّيَّة. وما ذكره بعض المحقّقين: من أنَّ الأُصول المُثبِتَة ليس بحجَّة، فالواجب[٢٧] تنزيله على ما ذكرناه، فيكون المراد: أنَّ الأُصول المُثبِتَة الحدوث أمور عاديَّة ليست حجَّة على إثباتها؛ وذلك لتعارض الأصل في جانب الثابت والمُثبِت، فكما أنَّ الأصل بقاء الأوّل، كذلك الأصل عدم الثاني، وليس في أخبار الباب ما يدلّ على حجّيَّته بالنسبة إلى ذلك؛ لأنَّها كما ترى، مسوقة لتفريع الأحكام الشرعيَّة دون العاديَّة، وإن استتبعت أحكامًا شرعيَّة، وعلى هذا فلا يحكم بطهارة متنجّس وقع في موضوع استصحبت فيه بقاء الماء؛ لأنَّ التطهير إنَّما يكون بالملاقاة، وهو أمر عاديّ، لا يثبت حدوثه باستصحاب بقاء الماء [نعم][٢٨] لو علم بوجود الماء، وحصول الملاقاة وشكَّ في بقائه على صفة الكرّيَّة، استُصحِب بقاؤها، كما مرَّ، ويترتّب عليّه التطهير؛ لأنَّه حكم شرعيّ»[٢٩] هذا ما أردنا نقله من كلامه رحمه الله.

وحاصله، أنَّ استصحاب الموضوع يعارضه استصحاب عدم ترتّب الآثار، لكنَّ الأخبار حكَّمت استصحاب الموضوع، على ما يقابله من استصحاب عدم ترتّب الآثار بالنسبة إلى الشرعيّ منها، وأمّا غير الشرعيّ منها، فلمّا كانت الأخبار لا تأتي؛ لانسياقها إلى بيان الأحكام، بقيت المعارضة بحالها، فلا يحكم بترتّب الآثار غير الشرعيَّة؛ لأجل معارضة الاستصحابين.

[ردّ على صاحبِ الفصول]

ويَرِدُ على ما ذَكَرَهُ:

أوّلًا: أنَّه لا يعقل التعارض بين الاستصحابين في الآثار الشرعيَّة؛ لما عرفت من أنَّ استصحاب الموضوع ليس إلّا عبارة عن ترتيب الآثار الشرعيَّة؛ لكون الموضوع غير قابل للجعل، فتتوجّه الأخبار إلى جعل الأحكام والآثار الشرعيَّة، وحينئذٍ، فليس هناك إلّا استصحاب واحد، وهو استصحاب الموضوع، بمعنى ترتيب الآثار عليّه، والتعارض، والتحكيم، ممّا لا يتصوّر إلّا بعد تحقّق استصحابين.

وعلى ما ذكره ثانيًا من التعارض في الآثار العاديَّة، وعدم ورود الأخبار هناك: أنَّه لا يخلو، إمّا أن يقول بشمول الأخبار للآثار العاديَّة، لولا المعارضة، وحينئذٍ يتّجه عليّه: أنَّ الاستصحابين يعودان على من قبيل السببيّ والمسبّبيّ، واللازم حينئذٍ الحكم بتقديم المزيل عن المزال، كما هو مذهبه، ولا وجه للحكم بالمعارضة.

نعم، يتمّ ذلك على مذهب من لا يقول بتقديم المزيل على المزال، كما يراه الفاضل القمّيّ رحمه الله[٣٠]، وإمّا أن يقول بعدم شمولها لولا المعارضة.

وعلى هذا يتّجه عليه: أنَّه لا وجه للحكم بالمعارضة؛ إذ هي إنَّما يتّجه بعد إحراز

المقتضي لصحّة الاستصحاب، فهي من قبيل المانع، والحال أنَّه لا استصحاب، بناءً على عدم شمولها، فلا يتحقّق المقتضي لاعتباره على التقدير المذكور؛ لكونه منوطًا بدلالة الأخبار عنده.

نعم، يمكن تقرير التعارض في المتقارنين -على ما ذكره بعضهم- كما لو علم إجمالًا بكون أحد الإناءين متنجّسًا واشتبه التعيين؛ فإنَّ استصحاب طهارة كلّ منهما يعارضه استصحاب طهارة الآخر، أو علم إجمالًا بموت موكّله، أو موت موكّل الطرف الآخر من العقد، وهو يريد بيع شيءٍ من مال موكّله لموكّل صاحبه، فإنَّ استصحاب حياة كلّ منهما يعارضه استصحاب حياة الآخر، لكن هذا أيضًا ممّا لا يتمّ في جميع الموارد، فيتمّ فيما لو استلزم العمل بالأصلين ممّا ترك خطاب تفصيليّ -كما في المثال الأوّل-، فإنَّ العمل بالأصلين هناك يستلزم ترك الخطاب بالاجتناب عن النجس، وكذا في المثال الثاني، فإنَّ العمل بكلا الأصلين مستلزم بترك الحكم بانعزال الوكيل بموت الموكّل، المستلزم لفساد المعاملة على تقدّم موت كلّ منهما، بخلاف ما لو لم يستلزم ذلك، كما لو علم إجمالًا بموت موكّله، أو موت أحد أبناء الملوك -مثلاً-، أو إذا وجد في ثوب مشترك بين اثنين منيًا، فعلم كل منهما إجمالًا بأنَّ واحد منهما جنب، وحينئذٍ، فيُعمل بكلّ من الأصلين في محلّه، ولا تعارض.

ثانيها:

ما ذكره بعضهم، من عدم مساعدة العرف على ترتيب الآثار العقليَّة والعاديَّة من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين»، وأمثاله من أخبار الاستصحاب[٣١].

وفيه: أنَّ ذلك ممّا لا يسمع؛ لكونه مجرد دعوى، لم يدلّ عليّها دليل، فلا بدَّ من بيان الطريق، إمّا بأن يُقال: إنَّ قوله عليه السلام: «لا تنقض باليقين» حقيقة في الخصوص فلا يعمّ؛ لاستلزامه المجاز، وظاهر أنَّ المحقَّق خلافه.

وإمّا بأن يُقال: إنَّه ينصرف إلى ما عدا اللازم العقليّ والعرفيّ، وظاهر أنَّ الانصراف إنَّما يتحقّق بغلبة وجود ما ينصرف إليه اللفظ، أو بغلبة استعماله فيه، وكلاهما ممّا لا يمكن دعواه.

وثالثها:

ما ذكره بعضهم: من أنَّ الذوق السليم، والعقل المستقيم، يأبى من إفادة الأخبار لترتيب اللوازم العقليَّة والعاديَّة[٣٢]، وإن لم يتأتَّ لنا الإفصاح عن ذلك، ولم نتمكّن من بيان الوجه على التفصيل، وهذا الوجه وإن أعرب عن نيل قائله بما هو أصل الدعوى، إلّا أنَّه ممّا لا يجدي في إثباتها، ونحن نأتي لك الاستصحاب بتحقيق للمقام، على وجه يضع المرام في طرف الثُّمام، والله وليّ التوفيق.

[تحقيق المقام]

فنقول: قد عرفت أنَّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» وأمثاله من أخبار الباب[٣٣]، قد وردت في مقام الجعل والإنشاء، فإن كان المستصحب قابلًا للجعل فهو، وإلّا، فلا بدَّ من توجيهها إلى ما يصلح له، والموضوعات ليست قابلة لذلك -كما عرفت-، فإذا كان لها لازم عقليّ أو عاديّ، فإمّا أن يُقال بتوجيهها إليه فيعود المحذور من عدم صلاحيّته للجعل، وإمّا أن يُقال باستصحاب اللازم نفسه -كملاقاة العصا للكرّ- ممّا يترتّب عليّه اللوازم الشرعيَّة المترتّبة على ذلك اللازم -كالطهارة في المثال المذكور-، وحينئذٍ يردُ أنَّ المستصحب ليس من اللازم الأوّليّ حتّى يترتّب عليّه الشرعيّ، وإنَّما المستصحب هو الملزوم -كالكرّيَّة في المثال المذكور-.

وإمّا أن يُقال باستصحاب الملزوم، من دون استصحاب اللازم الأوّل، ويترتّب على الملزوم آثار اللوازم الشرعيَّة، من دون توسيط لملزومها، الذي هو اللازم الأوّل،

وحينئذٍ يلزم ترتيب آثار موضوع على موضوع آخر، وما قرع سمعك، من أنَّ لازمَ اللازمِ لازم، فمورده إنَّما هو ما إذا ترتّب اللازم، فيترتّب حينئذٍ لازمه أيضًا، بخلاف ما إذا لم يترتّب اللازم نفسه، فحينئذٍ لا وجه لترتّب لازمه.

[خلاصة تحقيق المقام]

فقد تلخّص من ذلك، أنَّ محصّل الكلام في الأصل المُثبِت، أنَّه إن أُريد استصحاب الموضوع لم تفد الأخبار إثبات اللوازم العقليَّة والعاديَّة؛ لعدم صلاحيّتها للجعل، وإن أُريد استصحاب اللازم الأوّل، فليس صالحًا للاستصحاب؛ لأنَّ المستصحب غيره، وإن أُريد لوازم اللازم من توسيطه واستصحابه، لزم إجراء أحكام موضوع على موضوع آخر، فلم تفد أخبار الباب لإثبات اللازم الشرعيّ المترتّب على الملزوم المستصحب من دون واسطة، فافهم ذلك واغتنمه، فإنّه كلام ناشئ من التعمّق في أخبارهم عليهم السلام، ونور مقتبس من مشكاة أنوارهم، وأنت بعد التأمّل فيما نبّهناك به، تعرف أنَّ دلالة الأخبار على هذا المعنى، كنار على عَلَم وساطع من بين الظُّلَم.

تنبيهات:

الأوّل:

لا فرق في عدم اعتبار الأصل المُثبِت بين ما لو كان اللازم العقليّ والعاديّ ممّا يباين الملزوم مفهومًا ومصداقًا، كما في الحياة المستصحبة، ولازمها الذي هو الكهولة -مثلًا- وكما في استصحاب حياة العالِم، المستلزم لبقاء علمه، فإنَّ شيئًا منهما ليس ممّا يتّحد مع الحياة في الوجود؛ ولهذا لا يحمل عليّها، فلا يُقال: الحياة علم، أو هي كهولة، وبَينَ ما لو كان شيء منهما مغايرًا في المفهوم للمستصحب، متّحدًا معه في الوجود الخارجيّ، وذلك كاستصحاب الكرّيَّة على أحد الوجهين، فإنّه قد يُشار إلى ماء جزئيّ

حقيقيّ، فيُقال: هذا كان كرًّا، وهو مشكوك الكرّيَّة الآن، فيستصحب، وحينئذٍ فلا يكون الاستصحاب من الأصل المُثبِت في شيء، فلا يكون ممّا نحن فيه، فلا يجري فيه الاستصحاب إلّا على التسامح؛ لأنَّ ما كان كرًّا ليس هذا الجزئيّ، بل ما كان أزيد منه، وقد يُشار إلى غدير -مثلًا- فيُقال لإثبات كون خصوص الماء الموجود فيه...[٣٤] ماء فهذا الغدير كان كرًّا فهو كرّ بالفعل؛ للاستصحاب، فالمستصحب ماء الغدير، وهو كلّيّ أُجري فيه الاستصحاب لإثبات كرّيَّة فرده، وهو الموجود فيه بالفعل، وظاهر أنَّ ثبوت الحكم للفرد من لوازم ثبوته، والفرد والكلّيّ وإن كانا متغايرين بحسب المفهوم، لكنّهما متّحدان في الوجود الخارجيّ، وكذا لا فرق بين ما لو أثبت بالاستصحاب أمر خارجيّ كالعلم باستصحاب الحياة، وكنابت اللحية، فيما لو غاب زيد، وهو أمرد، فاستصحبت حياته بعد سنين كثيرة، وبين ما لو أثبت به قيد لأمر خارجيّ[٣٥]، سواء كان ذلك القيد وجوديًّا أم عدميًّا.

فالأوّل: كما لو توضّأ وشكّ في تخلّل فصل معتدّ به بين أجزائه، فيستصحب عدمه، ويثبت بذلك الموالاة؛ للزومها؛ لعدم الفصل، وظاهر أنَّ المفروض وقوع أجزاء الوضوء كلها في الخارج، فلم يثبت بالاستصحاب نفس الأمر الخارجيّ، وإنَّما يثبت به انضمام قيد إليه، وهو وقوع تلك الأجزاء على سبيل التوالي.

والثاني: كما لو خرج من المرأة دم، وشُكّ في كون ذلك حيضًا أو استحاضة، [فاستصحاب][٣٦] عدم خروج دم الحيض منها المستمرّ من قديم الزمان، وهو أمر كلّيّ يفيد تقيّد الدم الخارج منها بالفعل بكونه ليس حيضًا، فهذا التقيّد للدم الخارجيّ الموجود لازم من استصحاب ذلك الأمر الكلّيّ، الذي هو عدم خروج دم الحيض منها، واستصحاب عدم خروج الاستحاضة

منها المستمرّ من قديم الزمان، يفيد تقيّد الدم الخارج منها بالفعل بكونه ليس استحاضة، والأوّل أمر كلّيّ يلزم من استصحابه ثبوت التقييد للفرد الخارجيّ الموجود بالفعل بذلك القيد العدميّ، وما ذكرناه، إنَّما هو بحسب الأُصول، وإلا، فقاعدة الإمكان، والقاعدة المقرّرة في (أنَّ كلَّ ما لم يكن حيضًا فهو استحاضة)[٣٧] في محلّها، ولا يرد: أنَّ كلاً من الأصلين معارَض بمقابله؛ فإنَّ ذلك لا يمنع من جريان الأصل في نفسه، بل هو فرعه، وبعد ثبوت المقتضى للجريان إن أمكن العمل بكلّ منهما، بأن لم يستلزم ترك خطاب تفصيليّ، عُمِل بكلّ منهما في محلّه، وإلّا تُرِك العمل بكلّ منهما - وقد مرّت الإشارة إلى ذلك، ويزداد وضوحًا في محلّه إن شاء الله.

الثاني:

قال بعض رؤساء المحقّقين: إنَّه يُستثنى من عدم اعتبار الأصل المُثبِت صورة، وهي ما لو كانت الواسطة بين المستصحب والأثر الشرعيّ المترتّب عليّه لأجلها خفيَّة في الغاية، بحيث صارت ممّا يُسامَح به في نظر الشارع، حتّى رتّب هو الآثار المترتّبة على تلك الواسطة، على نفس ما ترتّب عليّه، وذلك كالملاقاة للنجس برطوبة، فإنّها سبب لتأثّر الملاقي بالنجاسة، وأحكام النجاسة مترتّبة على التأثّر قطعًا، فهو واسطة لترتّب أحكام النجاسة على الملاقي، وقد خفي ذلك في الغاية، بحيث سامح فيه الشارع، ورتّب الأحكام على نفس الملاقاة، فقال: ملاقي النجاسة برطوبة نجس -مثلًا-، فعلى هذا يمكن إلغاء الواسطة في الاستصحاب وترتيب الأحكام على ما يثبت له الواسطة بالاستصحاب؛ وذلك كما إذا لاقى جسم نجسًا، وكان رطبًا سابقًا قطعًا فاستصحب الرطوبة، وظاهر أنَّ ملاقاة الجسم للنجس برطوبة يلزمها تأثّره بها عادةً، فباستصحاب الرطوبة يمكننا الحكم بالنجاسة، وترتيبه على الملاقاة؛ لخفاء الواسطة؛ لبناء العرف على

التسامح في ذلك، وعلى جريان قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين إلّا بيقين) في أمثال المقام.

وعليّه منع واضح، فإنّه ربّما يُعبَّر عن أحد الأمرين المقترنين بعنوان الآخر، ويحكم عليّه بما حكم عليّه، بناءً على التسامح العرفيّ، ويعلم أنَّ المقصود بالحكم هو الآخر، فإذا تخلّف أحدهما عن الآخر في مادّة فلا يصحّ إجراء حكم ما كان مقصودًا على ما أُخذ عنوانًا حينئذٍ؛ لأداء ذلك إلى الخروج عمّا هو مقصود المتكلّم والآمر، مثال ذلك، ما إذا اقترن العلم والجود غالبًا، فعبّر عن العالِم بالجواد، وحكم على عنوان الجواد بما هو من أحكام العالم؛ لعلّة الاقتران، جريًا على التسامح العرفيّ، وعلم المخاطب ذلك، فإذا اتّفق تخلّف أحدهما عن الآخر لم يكن للمخاطب [إجراء][٣٨] ذلك الحكم على الجواد غير العالم، وإلّا لخرج عمّا هو مقتضى إرادة المتكلّم، وكان قد أتى بما هو من قِبَل نفسه، لا ما هو من قِبَل المتكلّم، وفيما نحن فيه، إذا علمنا أنَّ الشارع حكم على التأثّر، وعبّر عنه بالملاقاة من باب المسامحة العرفيَّة، فكيف يجوز إثبات حكم التأثّر، وهو النجاسة للملاقاة برطوبة وهو من لوازمها العاديَّة، وإلّا لزم مخالفة غرض الشارع، والتعدّي عمّا أتى به، وذلك موجب لسخط الله تعالى قطعًا، ومجرّد كون الملاقاة عنوانًا ومحكومًا عليّها في الظاهر ممّا لا يُجدي، مع علمنا بأنَّ المراد الحكم على التأثّر، والتعبير بها إنَّما هو من باب التسامح، كيف وذلك مستلزم للقول بحجّيَّة مفهوم الوصف بطريق أولى؛ لكون الوصف قد أُخذ عنوانًا، مع أنَّ كون غير محلّ الوصف هنا، مشاركًا محتمل لا مقطوع، والاعتماد على بناء العرف إنَّما يصحّ في فهم المقاصد، والتعبير عن المرادات في المسامحات، حتّى يجعل مواردها، وما عزم عن شيء للبناء عليّها محكومًا عليّه حقيقة، وعدم إدراكهم للواسطة؛ لخفائها، ودعمهم جريان قوله عليه السلام: «لا تنقض» في المقام؛ لذلك لا يوجب سقوط الواسطة رأسًا، وشموله

للمقام واقعًا مع إدراكنا للواسطة، كيف وأهل العرف لا يدركون الواسطة في شيء من موارد الأصل المُثبِت، فيلزم على هذا أن يكون حجَّة.

وبالجملة، بعد القول بعدم اعتبار الأصل المُثبِت، لا وجه للفرق بين ما خفيت واسطته وغيره، وإلى هذا يُنظر ما ذكره المحقّق رحمه الله: من أنَّه لو وقعت الذبابة على النجس الرطب، ثُمَّ وقعت على بدن شخص، أو تربة، لم يوجب ذلك تنجّس شيء منهما[٣٩].

وهذا على احتمال، وهو أن يكون ذهب إلى عدم اعتبار الأصل المُثبِت، ولم يفرّق في ذلك بين الواسطة الخفيَّة وغيرها، فلذا حكم بطهارة ما وقعت عليّه، وإلّا كان اللازم الحكم بالنجاسة بناءً على تحقيق الملاقاة، واستصحاب الرطوبة، وخفاء الواسطة التي هي تأثّر في الملاقي.

وقيل: إنَّ الحكم بالطهارة إنَّما هو لتعارض الاستصحابين: استصحاب نجاسة الذبابة، واستصحاب طهارة الملاقي؛ لاحتمال جفاف أعضائها.

وقيل: إنَّ الحكم بالطهارة إنَّما هو لوقع العسر والحرج.

والثالث:

قد اشتهر في ألسنة جماعة من الأساطين المتأخّرين المنع عن الأُصول المُثبِتة بالجملة، أو في الجملة[٤٠]، على ما تقرّر في محلّه، وهي كما توجد في مجارى الاستصحاب، كذلك توجد في مضمون حديث الرفع، والبراءة، وسائر التنزيلات الشرعيَّة، من تنزيل الوجود منزلة العدم، أو العكس وهكذا.

واختلف كلامهم في وجه المنع، وجملة منها غير خالية من نشوب إشكال، بل ممنوعة، وليس التعرّض إليها بمهمّ في المقام، وعمدة ما عندهم عدم مساعدة أدلّة التعبّد لاعتبارها؛ لعدم صلوحها لإرادة التعبّد بها.

وتوضيحه -تلخيصًا-: أنَّ مورد الاستصحاب -مثلًا- بناءً على اعتباره من باب التعبّد، إن كان من مقولة الأحكام الشرعيَّة، والأمور التعبّديَّة المجعولة، يكون معنى اعتباره والتعبّد فيه التعبّد بنفس ذلك ظاهرًا، وفي مورد الشكّ من دون اعتبار تجشّم شيء آخر؛ لعدم الحاجة، وصلاحيَّة المورد للتعبّد به -كما لا يخفى- وإن كان من الأُمور الخارجيَّة غير المجعولة على تقدير شمول الأخبار لها، واستفادة اعتبار الاستصحاب فيها من أدلّة التعبّد، فلا بدّ من حمل إرادة التعبّد بها على إرادة التعبّد بآثارها الشرعيَّة، دون نفسها، كآثارها غير الشرعيَّة كائنة ما كانت، وكالآثار الشرعيَّة المترتّبة عليّها بواسطة شيء ممّا ذكر؛ لعدم معقوليَّة إرادة التعبّد بشيء منها.

أمّا غيرُ الأخير فواضح، وأمّا هو؛ فلإناطة الأمر الشرعيّ على تلك الواسطة غير الثابتة بإجراء الاستصحاب في ملزومها غير الشرعيّ، برجوعها إلى القسمين الأوّلين الخارجين عن محلّ التعبّد -كما لا يخفى- والمفروض عدم جعل تلك الواسطة مورد الاستصحاب، حتّى يتعبّد بآثارها الشرعيَّة، وإلّا فيخرج نفس كونه من الأُصول المُثبِتَة.

[تحقيق ضابط الأُصول المُثبِتة]

ومن هنا يُقدح: انَّ أحسن ما يُقال في ضابط الأُصول المُثبِتَة وأخصره، هو إجراء الأصل واعتبار التعبّد الظاهريّ في مورد لإثبات أثره غير الشرعيّ، غير المترتّب عليّه إلّا بواسطة غيره؛ ولذا ترى أنَّ كلمات جماعة منهم مشحونة في مقام المنع والمضايقة؛ لعدم كون الأثر المقصود من الآثار الشرعيَّة على مجرى الأصل من غير واسطة، فلا يجوز، من دون فرق بين أن يكون ذلك الأثر غير شرعيّ بتمامه مترتّبًا على المستصحب، وبين أن يكون بخلافه وهكذا.

نعم، ربّما يُستثنى من كلّيَّة المنع ما كان واسطة غير الشرعيّ خفيًا في نظر العرف، بحيث يُعدّ الأثر الشرعيّ المترتّب عليّه أثرًا للملزوم بلا واسطة، كما نبّه عليّه بعض الأساطين.

وتحقيق حاله وإحراز مورده: كبيان أنَّ أرباب القول باعتبار الاستصحاب -مثلًا- في باب الظنّ، الالتزام بالأُصول المُثبِتة بالوجه المزبور، والتعرّض إلى موارد عمل العلماء بالأُصول المُثبِتة في الجملة، وعدم معلوميَّة التزامهم بها كلّيَّة، حتّى القائلين بالاعتبار من باب الظنّ، موكول إلى محلّ آخر، ولسنا بصدد ذكره في المقام.

ولكن ينبغي أن يُعلم أنَّ تخصيص مورد الجواز والاعتبار بخصوص الآثار الشرعيَّة المترتّبة على نفس المستصحب من دون واسطة، والتعبير فيه حسبما ذكرناه من جملة الاحتراز عن مثل ما تقدم، وإن كان عند التأمّل لا يخلو عن نحو مسامحة -كما ستعرف إن شاء الله تعالى[٤١]- فلا يسعى...[٤٢] عليّه من جميع الجهات، ومن هنا سرى الاشتباه إلى جملة من المقامات، وكثير من الاستصحابات، ويتراءى في بادي النظر كون ذلك من الأُصول المُثبِتة، مع أنَّها عند التحقيق ليس فيها شائبة منها، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها، وإن كانت هذه الرسالة لا تسع لذكر مِعْشارها.

منها: ما ربَّما يتخيّله أنَّ ترتيب الآثار الشرعيَّة على مقتضياتها في مقام الشكّ فيها من جهة احتمال انتفاء الشرط الموجود سابقًا، أو وجود المانع المعدوم كذلك، باستصحابها من الأُصول المُثبِتة؛ لعدم كون الأثر المعقود من الآثار الشرعيَّة المترتّبة على المستصحب، فإنَّ الأثرَ اثرُ المقتضي، لا وجود الشرط وانتفاء المانع، فاستصحاب وجود الشرط، أو عدم المانع، لا يجدي في ترتيب الآثار، ولو كانت شرعيَّة، وتندفع هذه المغالطة بملاحظة ما أشرنا إليه، فإنَّ التعبير في محلّ التعبّد والاعتبار بخصوص

الآثار الشرعيَّة، بخصوص نفس المستصحب قِبالَ غيرها من الآثار، لا في مقام التفرقة والمضائقة بين أسماء...[٤٣] الشرعيَّة من كون المستصحب منشأ للأثر، وذا مدخليّة في تأثير المؤثّرِ وجودًا وعدمًا، وهكذا.

وإن شئت قلت: إنَّ كلّ أثر يكون المستصحب دخيلًا في نظر الشرع في ترتّبه، لا خير بالتعبّد به بالاستصحاب، سواء كان مورده من مقولة السبب عند إحراز الشرط وانتفاء المانع بالعلم، أو من مقولة الشروط، أو استصحاب عدم المانع مع إحراز السبب بالعلم، وهكذا.

الهوامش

١. (المَحْتِد): الأصل. الصحاح للجوهريّ٢: ٤٦٢ (حتد).

٢. أعيان الشيعة١٠: ١١٠.

٣. الذريعة١: ١٣٧.

٤. أعيان الشيعة١٠: ١١٠.

٥. المصدر نفسه١: ١٤٧.

٦. المصدر نفسه١٠: ١١٠.

٧. الذريعة١: ١٢٢.

٨. أعيان الشيعة ١٠: ١١٠.

٩. الذريعة ٦: ١٦١.

١٠. الذريعة، ٢٠: ٣٤٠.

١١. الذريعة، ٦: ١٦١.

١٢. الذريعة، ٢٠: ٣٤٠.

١٣. أعيان الشيعة، ١٠: ١١٠.

١٤. أعيان الشيعة، ١٠: ١١٠.

١٥. وهو الإمام أبو عبد الله الصادق؛ التهذيب١: ٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث١١، وفيه: «ولا ينقض اليقين».

١٦. في الأصل: كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه هو الأقرب لرسم الكلمة.

١٧. في المصدر: «أبدًا» قبل «بالشكّ».

١٨. قد تقدّم، التهذيب١: ٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ١١.

١٩. وهو قول النبيّ ﷺ؛ عوالي اللئالي١: ٢١٤، الفصل التاسع في أحاديث تتضمّن شيئًا من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه، الحديث ٧٠.

٢٠. يُنظَر: الخلاف ١: ١٢٤، مسألة ٦٥.

٢١. وهو قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة وسوء الظنّ، الحديث ٣.

٢٢. هذا التركيب لم نعثر عليّه فيما بين أيدينا من المجاميع الحديثيّة، ولكن أرسله المحقّق الكركيّ عن النبيّ ﷺ في جامع المقاصد ٤: ١٢٩.

٢٣. في الأصل: كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه هو الأقرب لرسم الكلمة.

٢٤. يُنظَر: الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة ٨: ٢١٣.

٢٥. يُنظَر: كشف الغطاء١: ١٠٢.

٢٦. في المصدر: «التحكم» بدل «التحكيم».

٢٧. في المصدر: «فالوجه» بدل «فالواجب».

٢٨. ما بين المعقوفين «نعم» أثبتناه من المصدر؛ لاقتضاء السياق.

٢٩. الفصول الغرويَّة في الأُصول الفقهيَّة: ٣٧٧ – ٣٧٨.

٣٠. يُنظَر: القوانين المحكمة في الأُصول ١: ٢٨٥.

٣١. يُنظَر: فرائد الأُصول٣: ٢٣٣.

٣٢. يُنظَر: تعليقة على معالم الأُصول للسيّد عليّ القزوينيّ٣: ٦٣٠.

٣٣. يُنظَر: الوسائل ١: ٢٤٦، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦، ٧، ٩، ١٠.

٣٤. في الأصل كلمة غير مقروءة؛ لخرم في الورقة.

٣٥. في الأصل: يوجد تكرار لقوله: «كالعلم في استصحاب الحياة» إلى «قيد لأمر خارجيّ».

٣٦. ما بين المعقوفين «فاستصحاب» أضفناه؛ لاقتضاء المقام.

٣٧. يُنظَر: الكافي في الفقه: ١٢٨؛ ولعلها مستفادة من النصّ الوارد في وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، كتاب الطهارة: باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة، ح٧.

٣٨. في الأصل: كلمة غير مقروءة، وما اثبتناه هو الأقرب لرسم الكلمة.

٣٩. في المعتبر خلاف ما نقل عنه، يُنظَر: المعتبر ١: ٩٠، وهو الذي صرّح به الشهيد في الذكرى ١: ٨٤ حيث حكى النجاسة عن المحقّق.

٤٠. يُنظَر: كشف الغطاء ١: ١٠٢، وجواهر الكلام ٢٥: ٢٦٩، وفرائد الأُصول ٣: ٢٣٤.

٤١. لعلّ مراده‌ﷺ في رسالة أخرى؛ لأنّ هذه الرسالة أشرفت على نهايتها.

٤٢. في الأصل: بياض بمقدار كلمة.

٤٣. في الأصل: بياض بمقدار كلمة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أوثق الوسائل في شرح الرسائل، لموسى بن جعفر التبريزيّ (ت١٣٠٧هـ)، نشر: الكتبيّ النجفيّ، قمّ، ط١ ١٣٦٩هـ.

٢. تعليّقة على معالم الأُصول، للسيّد عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ، مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط١، (١٤٢٢هـ).

٣. جامع المقاصد، للمحقّق الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة المهديَّة في قمّ، ط١، (١٤٠٨هـ).

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفيّ الجواهريّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليّق: الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار الكتب الإسلاميَّة في طهران، مطبعة خورشيد، ط٢، (١٣٦٥ش).

٥. الخلاف، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، (١٤٠٧هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ بقمّ المشرَّفة.

٦. الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، للشهيد الثاني قدس سره (ت٩٦٦هـ)، تحقيق: بإشراف السيّد محمّد كلانتر، جامعة النجف الدينيَّة، ومكتبة الداوريّ في قمّ، مطبعة أمير في قمّ، ط١، (١٤١٠هـ).

٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

٨. عوالي اللئالي، للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم المشهور بابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاجّ آقا مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء في قمّ، ط١ (١٤٠٣هـ).

٩. فرائد الأُصول، للشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ، مطبعة باقري في قمّ، ط١، (١٤١٩هـ).

١٠. الفصول الغرويَّة في الأُصول الفقهيَّة، للشيخ محمّد حسين الحائريّ، ت١٢٥٠هـ، نشر: دار أحياء العلوم الإسلاميَّة في قمّ، المطبعة: نمّونه ١٤٠٤هـ.

١١. القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة، لأبي القاسم بن محمّد حسن المعروف بالميرزا القمّي، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلاميَّة في قمّ، ط١، (١٤٣٠هـ).

١٢. الكافي: للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، ت٣٢٩هـ، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٥، (١٣٦٣ ش).

١٣. كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ)، انتشارات مهدويّ، إصفهان، طبعة حجريَّة.

١٤. وسائل الشيعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقمّ المشرفَّة، مطبعة مهر في قمّ، ط٢، (١٤١٤هـ).